الأسباب الموجبة

رغبة في المزيد من تطوير علاقات التعاون الاقتصادي والفني بين لبنان والصين، وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ممثلة بمجلس الانماء والاعمار، اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ يوان صيني (فقط مائة مليون يوان صيني رنمينبي) أي ما يوازي /١٤,٥/ مليون دولار أميركي وذلك للمساهمة في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني.

وبما أن طلب الموافقة على ابرام الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ٢٣٠
البطاقة التمويلية الإلكترونية
وفتح اعتماد إضافي استثنائي لتمويلها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يجاز للحكومة ان تصدر بطاقة تمويلية الكترونية، لمدة سنة كاملة.

المادة الثانية: يفتح اعتماد إضافي استثنائي بقيمة /٥٥٦/ مليون د.أ. أي ما يعادل ٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط ثمانماية وسبع وثلاثون ملياراً وثمانماية واثنان وتسعون مليون ليرة لبنانية) في الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ قبل تصديقها، ويدوّن فيها وفقاً لما تنص عليه المادة /١٢/ من قانون المحاسبة العمومية وفقاً للتنسيب التالي:

قسم النفقات

الجزء ١ ـ الجزء الأول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل الأول ـ رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١٠٩١ ـ حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ٢ ـ المساهمات لغير القطاع العام

البند ٢ ـ عطاءات الى جهات خاصة

/٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(فقط ثمانماية وسبع وثلاثون ملياراً وثمانماية واثنان وتسعون مليون ليرة لبنانية)

يخصص لتغطية النفقات التي سترتبها البطاقة التمويلية.

المادة الثالثة: يغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الثانية من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢١ الإستثنائية وفقا لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ الواردات الإستثنائية

الباب ٥ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ القروض الداخلية

البند ٥٦١ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ القروض الداخلية

/٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(فقط ثمانماية وسبع وثلاثون ملياراً وثمانماية واثنان وتسعون مليون ليرة لبنانية)

المادة الرابعة: تخفض من قيمة الاعتماد المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون لا سيّما القروض الداخلية موضوعه، وكافة قيّم القروض والهبات التي تتم الإستفادة منها خلال مدة سريان هذا القانون والتي تعقد لهذه الغاية.

المادة الخامسة: تستفيد الأسر اللبنانية المقيمة والمحتاجة من هذه البطاقة والتي لا تستفيد من أي برامج أخرى مشابهة وفقاً لطلب يُقدم على منصة يُعمل بها لهذه الغاية وفقاً لمعايير وآلية تطبيق توضع بقرار مشترك من قبل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والشؤون الاجتماعية والاقتصاد والتجارة بالتشاور مع الجهات الدولية المعنية، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة السادسة: تعتبر السرية المصرفية مرفوعة حكماً عن كل مقدم طلب للاستفادة من البطاقة التمويلية لكافة العملاء لدى المصارف والذين لديهم حسابات

دائنة وتتوافر فيهم شروط الاستفادة منها، على أن تسدد المصارف المبلغ المحدد في هذه البطاقة شهرياً ونقداً.

تُنشأ لهذه الغاية مركزية معلومات لدى المصرف المركزي للتأكّد من وجود حسابات دائنة للمستفيدين.

المادة السابعة: إنّ هذا القانون يتعلّق بالإنتظام العام الإجتماعي وينصّ على تدابير استثنائيّة ومؤقتة تبقى سارية ويُعمل بها لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُطبّق بالأفضليّة عند مخالفة أيّ من بنوده أو تعارضها مع أيّ نصوص تشريعيّة أخرى.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

كما عدلتها الهيئة العامة لمجلس النواب

أدت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها لبنان، والتي زادت حدتها نتيجة تفشي فيروس كورونا، الى انعكاسات خطيرة تمثلت بإغلاق العديد من الشركات الخاصة وتراجع في الحركة التجارية، وارتفاع في نسبة البطالة، واختلال كبير في رواتب ومداخيل اللبنانيين من جهة وأسعار المواد الغذائية والاستهلاكية من جهة ثانية.

لذلك، فإن الحكومة ترى ضرورة قصوى لدعم القدرة الشرائية للشرائح الاجتماعية التي سوف تستفيد من البطاقة التمويلية الإلكترونية بما يوازي ما خسرته مقابل رفع الدعم وفق برنامج ترشيد له تعتمده الحكومة والوزراء المعنيين.

وبما ان هذا الخيار يتطلب رسم سياسة متكاملة ركيزتها إصدار بطاقات تمويلية للأسر الأكثر حاجة تعويضاً للخسارة التي مُنيت بها القدرة الشرائية للمواطنين،

فإن الحكومة تقترح إصدار بطاقة تمويلية الكترونية لمدة سنة واحدة، بقيمة /٥٥٦/ مليون د.أ.

علماً أن من شأن إقرار البطاقة التمويلية الإلكترونية أن يوسع قاعدة العائلات المستفيدة لتصبح ما يقارب / ٥٠٠ / ألف عائلة، تستفيد من مبلغ حدّه الأقصى /١٢٦/ د.أ شهريا و لمدة سنة واحدة، ويضاف هذا المشروع الى المشاريع التي تستفيد منها الأسر الأكثر فقراً وذلك على النحو المشروح في الورقة المُحالة من رئاسة مجلس الوزراء، والتي تفيد: «بتعهّد الحكومة تنفيذ برنامج الدعم المرفق ربطاً والمُسند إلى إقرار اللجان النيابية المشتركة لمعدّل البطاقة التمويلية بمبلغ قيمته الوسطية /٩٣،٣/ دولار أميركي وحدّه الأقصى /١٢٦/ دولار أميركي. مع الإشارة إلى أنه وفي حال تمّ تعديل قيمة البطاقة من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب فإن هذا الأمر سينعكس بطبيعة الحال على نِسَب الترشيد في البرنامج المرفق».

وعلماً أنه بغياب إقرار مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢١، وعملاً بالمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية، يجوز فتح اعتمادات استثنائية في الموازنة العامة قبل تصديقها،

لذلك، أعدّ مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى إقرار البطاقة التمويلية الإلكترونية وفتح إعتماد إضافي إستثنائي لتمويلها، لإحالته الى المجلس النيابي الكريم بغية إقراره.

قانون رقم ٢٣١

يرمي الى تعديل المادتين ٤ و٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ والمعدّل بالقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ـ قانون البلديات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: